
قرة العينين
في حكم رفع اليدين في
تكبيرات الجنازة
جمع وترتيب
أبي عبد الله وليد بن أبي الفتوح
القاضي المصري

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :**

**كنت في جنازة وتكلم إمام المسجد قبل صلاة الجنازة ثم تطرق للكلام عن صفة صلاة الجنازة ومما قاله وأكد عليه : عدم رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة بل وأنكر أشد الإنكار على من يرفع يديه مع التكبيرات الأربع وقال : لا ترفع اليد إلا مع التكبيرة الأولى فقط " أ.هـ**

**مع أن قول جمهور العلماء برفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة .**

**فجمعت لي ولكم ما وقفت عليه من آثار في هذه المسألة .**

**أولاً : القائلون بالرفع وأدلتهم :**

**١ ـ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة " صحيح : رواه البخاري فى " رفع اليدين " ( ١٨٣ ) وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ( ١١٤٩٨ ) والشافعى فى " الأم " وفى " مسنده " وغيرهم**

٢ – عن غيلان بن أنس أن عمر بن عبدالعزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبير الجنازة " صحيح : رواه البخاري في " رفع اليدين " ( ١٨٨ ) وابن أبي شيبة في " مصنفه " ( ١١٤٩٩ )

٣ – عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ومن خلفه يرفعون " صحيح رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه ( ١١٥٠٠ )

٤ – عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة في الجنازة " صحيح رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ( ١١٥٠١ )

٥ – عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً كبر على جنازة أربعا يرفع يديه عند كل تكبيرة " صحيح : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ( ١١٥٠٢ )

٦ – عن عمر بن أبي زائدة قال : صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبر أربعاً يرفع يديه في كل تكبيرة " صحيح : رواه البخاري في " رفع اليدين " ( ١٨٥ ) وابن أبي شيبة في " مصنفه " ( ١١٥٠٣ )

٧ – عن ابن عون قال : كان محمد بن سيرين يرفع يديه في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة " صحيح : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ( ١١٥٠٧ )

**٨ – قال أبو الغصن رأيت نافع بن جبير يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة " صحيح : رواه البخاري فى " رفع اليدين " ( ١٨٧ )**

**٩ – عن عبدالله بن العلاء قال : رأيت مكحولاً صلى على جنازة وكبر عليها أربعاً يرفع يديه مع كل تكبيرة " صحيح : رواه البخاري فى " رفع اليدين " ( ١٨٩ )**

**١٠ ـ قال صالح بن عبيد رأيت وهب بن منبه يمشي مع جنازة فكبر أربعاً يرفع يديهمع كل تكبيرة " صحيح : رواه البخاري فى " رفع اليدين ( ١٩٠ )**

**١١ – عن عبدالرزاق بن همام الصنعانى عن معمر بن راشد عن الزهري أنه كان يرفع مع كل تكبيرة على الجنازة " صحيح : رواه البخاري فى " رفع اليدين " ( ١٩١ )**

**١٢ – وعن الحسن البصري أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة " صحيح رواه البخاري فى " رفع اليدين " ( ١٩٨ )**

**١٣ – قال ابن حجر فى " تلخيص الحبير " : وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنازة " رواه سعيد بن منصور**

**١٤ – وقال الشافعي في " الأم " : " وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنازة عند كل تكبيرة "**

**وقال أيضاً في " الأم " : ويرفع المصلى يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة فإن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .**

**ثم روى رحمه الله بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة "**

**ثم قال : وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا**

**١٥ – وقال أبو داود في " مسائله " : رأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة إلى حذاء أذنيه "**

**وفي " مسائل الإمام أحمد " رواية ابنه عبدالله قال : سألت أبي عن الصَّلاة على الجنازة قلت لأبي يرفع يديه مع كل تكبيرة قال نعم رُوي ذلك عن ابن عمر**

**١٦ ـ وفي الأوسط لابن المنذر ( ٣١٣٠ ) بعد أن ذكر أثر ابن عمر . قال : وبه قال عطاء وعمر بن عبدالعزيز وقيس بن أبى حازم والزهر وسالم بن عبدالله بن عمر ، وَرُوِّينا ذلك عن مكحول والنخعى وموسى بن نعيم وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه . واختلف فيه عن مالك فحكى ابن وهب عنه أنه قال : يعجبنى أن يرفع اليدين فى التكبيرات الأربع ، وحكى ابن نافع عنه أنه قال : استحب أن يرفع يديه فى التكبيرة الأولى "**

**قال ابن المنذر : بقول ابن عمر أقول اتباعاً له ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم وكانت تكبيرات العيدين والجنائز فى موضع القيام ثبت رفع اليدين فيها قياساً على رفع اليدين فى التكبير فى موضع القيام ... "**

**إلى أن قال : وقالت طائفة : ترفع اليد فى أول تكبيرة من الصلاة على الميت ثم لا ترفع بعده . كذلك قال : الثوري وأصحاب الرأي ، وُويَ ذلك عن النخعي خلاف القول الأول عنه "**

**ـ قال أبو إسحاق الشيرازي فى " المهذب " : والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي عن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة فى كل تكبيرة " وعن عبدالله بن عمر والحسن بن على رضى الله عنهم مثله وعن زيد بن ثابت ، وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال : أصاب السنة ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فيسن لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام فى سائر الصلوات " أ.هـ**

**قلت : أثر عمر إسناده منقطع ولكن صح عن ابنه عبدالله بن عمر وقد سبق ذكره**

# *تنبيه :*

**القائلون بالرفع مع كل تكبيرة أحياناً يستدلون بروايتين مرفوعتين**

**الرواية الأولى رواها الدارقطني في " العلل " من طريق عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه ، وإذا انصرف سلم " وهذا الحديث ضعيف مرفوع ، ولكنه صح موقوفاً عن ابن عمر كما سبق**

**قال الدارقطني في " العلل " : اختلف عن يحيى بن سعيد فرواه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد مرفوعاً ، وغيره يرويه عن يزيد بن هارون عن يحيى موقوفاً ، وكذلك رواه أبو حمزة السكري وعياش بن عباس عن يحيى بن سعيد موقوفاً ، وكذلك رواه عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من فعله موقوفاً وهو الصواب .**

**<u>جمع وترتيب</u>**

**<u>أبى عبد الله وليد بن أبى الفتوح القاضى المصري</u>**